



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (213/2019)

إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، 01 أيلول، 2019

الموضوع: المتطلبات الرقابية بشأن المراسلات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لمتطلبات التعميم رقم (2015/95) بتاريخ 2015/06/25 بشأن المفوضين بالتوقيع، واستناداً للصلاحيات المخولة لسلطة النقد بموجب المرسوم الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 بشأن الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، نعلمكم بضرورة الالتزام بما يلي:

1. أن تكون جميع المراسلات الصادرة من مؤسسات الإقراض المتخصصة والموجهة لسلطة النقد رسمية ومعتمدة وفق الأصول من قبل المدير العام/ التنفيذي أو من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهما في حال غيابهما، على أن يكون ذلك بموجب تفويض خطي بالخصوص.
2. تعزيز الأصل لجميع المراسلات الواردة عبر البريد الإلكتروني الرسمي (scddivision@pma.ps) وذلك من خلال البريد الورقي (المستلم باليد) وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام المراسلة الالكترونية.

كما ونؤكد لكم أنه لن يتم التعامل أو الرد على أية مراسلات الكترونية أو ورقية واردة إلى سلطة النقد من فروع مؤسسات الإقراض المتخصصة.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية